الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :37041

بتاريخ 2017/04/17

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/08/20 من طرف الأستاذ خ. ر. في حق منوبة ع. ح.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 708 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2015/08/14 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا في والأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به إلى شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كامل الاجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حين قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها أنه تمت إحالة المعقب الآن على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل مسك أشياء مجهولة المصدر طبق الفصل 376 من م.ج.

وحيث تفيد أوراق القضية أن أعوان الأمن بـ تنقلوا إلى منزل بجهة بحثا عن المعقب (المتهم) والذي صدرت بشأنه مناشير تفتيش عديدة وبعد أن أذنت لهم شقيقته بالدّخول تمكنوا من القبض عليه وحجز " سيف من الحديد" حادّا كان بجانب سريره وموس متوسطة الحجم وآلة تصوير رقمية وآلة أخرى وعدد 03 راديو كاسات سيارات ودراجة نارية بدون وثائق.

وحيث أقر المتهم بملكية الدراجة النارية بموجب الشراء معترفا بعدم تحوزه على وثائقها وبعدم معرفة اسم الشخص الذي اشتراها منه.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بسوسة حكمها عدد 1267 بتاريخ 2015/06/22 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بحبس المتهم مدة أربعة أشهر (04) وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة درجة ثانية لأحكام محاكم النواحي بدائرتها قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب نائب المتهم ذاك الحكم ناعيا عليه:

1- ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدّفاع:

بمقولة انه تم اقتحام مسكن أخت المتهم من طرف أعوان الأمن وتمّ إيقافه وحجز عدة أشياء قيل أنها مجهولة المصدر وتمّ التّمسك بخرق الإجراءات وبطلان إجراءات التتبع والتفتيش استنادا إلى الفصل 94 وما بعده من م.إ.ج. والفصل 199 من نفس المجلة. وقد أجابت محكمة الموضوع على هذا الدّفع بأن الدخول للمنزل بعد أن سمحت شقيقة المتهم لهم بالدخول في حين كان من المفروض الاستئذان من السلط القضائية طبق الفصل 94 من م.إ.ج. أو بترخيص كتابي من صاحب المنزل، وهو أمر مفقود في قضية الحال كما أنه لم يقع سماع صاحبة المنزل مطلقا. كما أن الأشياء المحضورة هي تابعة لصاحبة المنزل وهي جلّها غير صالحة للاستعمال بذكر أعوان الأمن أنفسهم. وقد تمت المطالبة بإحضار المحجوز للجلسة لمعاينتها لكن المحكمة تجاهلت الطلب ولم تردّ عليه وكل ذلك يشكّل هضما لحق الدفاع وتحريفا للوقائع وخرقا للقانون.

2- خرق القانون وسوء تطبيقه:

قولا ان الأشياء المحجوزة عن المتهم ضمن قضية الحال هي الأشياء المحجوزة في القضية الموازية عدد 707 قد تم حجزها في ظرف زمني واحد وبمكان واحد ولا يمكن تتبعه بشأن كل فعل على حده وهو ما يتجافى والحقوق الشرعية للمعقب وخرقا للفصل 199 م.إ.ج. علاوة على عدم توفر أركان جريمة نص الإحالة التي تستوجب لقيامها أن تكون الأشياء المحجوزة لا تتفق وحالة المتهم المادية وألا يقدر على إثبات مصدرها وأنه سبق الحكم عليه قبلها من أجل الإعتداء على الأملاك والسرقة الأمر الغير متوفر في قضية الحال. وطالب المعقب بموجب ذلك بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المعقب وإرجاع القضية لمحكمة الإبتدائية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك الطاعن بكون عملية الدخول لمنزل شقيقة المتهم تمت دون احترام الإجراءات القانونية الواردة بالفصل 94 م.إ.ج. والفصل 199 من نفس المجلّة

وحيث أن تعليل الاحكام وتسبيبها من الأمور اللازمة لصحتها وينبغي ان يكون التعليل مستوعبا لكا عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون دلا على ثبوت الجريمة أو نفيها ولا يكون التعليل كافيا إلاّ إذا كان مستوعبا لكل عناصر القضية ودفوعات المتهم ومستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها دون تحريف أو ضعف في التعليل أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث لم يردّ الحكم المنتقد على ما تمسّك به نائب المتهم من خرق أحكام الفصلين 94 و199 من م.إ.ج. عند دخول أعوان الأمن لمنزل شقيقة المتهم دون احترام الإجراءات القانونية مما يشكل خرقا لأحكام الفصلين المذكورين ومساسا بالحقوق الشرعية للمتهم بما يجعل هذا المطعن مقبولا لوجود هضم لحقوق الدفاع ويعرض الحكم المنتقد للنّقض.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 276 م.ج:

حيث اقتضى الفصل 276 م.ج عقاب المتهم الذي حجزت عنه أمتعة أو غير ذلك وتكون غير مناسبة لحاله ولم يمكنه إثبات مصدرها الحقيقي كما اشترط الفصل المذكور أن تكون سبقت معاقبة المتهم عقوبة بدنية من أجل الإعتداء على ملك الغير وقد اتضح رجوعا لمستندات محكمة الحكم المنتقد أنها أدانت المتهم فيما نسب إليه دون إبراز توفر شروط وأركان الجريمة مناط الفصل 276 م.ج. بما يورث حكمها ضعفا في التعليل وخرقا لأحكام الفصل 276 م.ج. ويعرضه على حالته للنقض لهذا السبب أيضا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ وصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **2017/04/17** عن الدائرة **22** برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام السيد **منذر الأدب** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه